Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 04 Issue 03 (2025)

Distribution of Inherited Financial Wealth through Radd to One of the Spouses under the Jordanian Personal Status Laws No. 61 of 1976 and No. 15 of 2019

Sohail Al Ahmad[1] and Wael Zboun[2]
[1] Faculty of Law, Palestine Ahliya University (Palestine)
✉ sohail@paluniv.edu.ps
[2] University Institute of Lisbon (Portugal)
✉ waelzn@gmail.com

Received:04/11/2025 Accepted:30/11/2025 Published:01/12/2025

Abstract:

The study addressed the issue of distributing inherited financial wealth through radd (return of the remaining estate) to one of the spouses under the Jordanian Personal Status Laws No. 61 of 1976 and No. 15 of 2019. The study adopted both the descriptive-analytical method and the comparative method. It concluded that both laws grant the surviving spouse a share of the acquired financial wealth under the rules of Islamic inheritance, with portions assigned either by fixed shares (fara'id) or by radd. Spousal inheritance is justified due to the causal marital relationship, and the researcher also found that the legislation of mutual inheritance between spouses stems from the fact that each spouse supports the other through life's burdens. Since the deceased spouse's estate may serve as the main means of support for the surviving family member, inheritance between spouses upholds the principle of mutual assistance in facing life's hardships. Regarding the law in force in the West Bank, it grants the surviving spouse inheritance through radd only after fixed shares, agnatic heirs ('asabah), and distant relatives (dhawū al-arḥām). This differs from Law No. 15 of 2019, which prioritizes the spouse's radd inheritance before distant relatives, resulting in a change in the distribution of inheritance through radd compared to the arrangements in Law No. 61/1976. These findings are supported by detailed analyses and examples presented in this study, highlighting the differences in the nature of radd inheritance for the surviving spouse under both Jordanian Personal Status Laws. The originality of this study lies in its specialized treatment of the issue of radd inheritance for the surviving spouse, a topic rarely examined in depth within comparative jurisprudential and legal studies between the two laws (1976 and 2019).

Keywords: *Deficient Inheritance Cases; Jordanian Personal Status Law; Islamic Inheritance; Distribution of Financial Wealth Through Inheritance.*

Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 04 Issue 03 (2025)

توزيع الثروة المالية الإرثية بطريق الرد على أحد الزوجين في قانوني الأحوال الشخصية الأردنيين رقم 1976/61 والقانون رقم 2019/15

سهيل الأحمد[1]، وائل زبون[2]

[1] كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية (فلسطين)

sohail@paluniv.edu.ps ✉

[2] معهد جامعة لشبونة (البرتغال)

waelzn@gmail.com ✉

تاريخ الاستلام:2025/11/04 تاريخ القبول:2025/11/30 تاريخ النشر:2025/12/01

ملخص:

تناولت الدراسة مسألة توزيع الثروة المالية الإرثية بطريق الرد على أحد الزوجين في قانوني الأحوال الشخصية الأردنيين رقم 1976/61 والقانون رقم 2019/15، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وتوصلت الدراسة إلى أن القانونين جعلا للزوجية ممن كان حيًا منهم نصيبًا من الثروة المالية المكتسبة بنظام الإرث الشرعي وفق حالات تكون بالفرض وأخرى تثبت لهما بالرد، حيث يأتي توريث الأزواج بسبب صلتهما السببية، وقد ظهر للباحث أيضًا أن توريث الأزواج من بعضهم بعضًا قد شُرع؛ لأن كلا منهما عون للآخر في تحمل متاعب الحياة، حيث إنّ تركة الزوج قد تكون المعيل للطرف الحي من أفراد الأسرة، ولهذا كان التوارث بينهما يحقق مبدأ العون على مصاعب الحياة، وبالنظر فيما نص عليه القانون النافذ في الضفة الغربية فهو قد ورث الزوج الحي بطريق الرد بعد الفرض والعصبة وذوي الأرحام، وهذا بخلاف القانون رقم 2019/15م حيث جعل توريثه قبل ذوي الأرحام، وهذا ما اقتضى وجود تغيير في التوزيع الإرثي بطريق الرد عمّا كان عليه الأمر في القانون رقم 76/61، وهذا وفق تفصيلات وقراءات وأمثلة وردت في هذه الدراسة على اختلاف في طبيعة توريث الزوج الحي بطريق الرد في قانوني الأحوال الشخصية الأردنيين رقم 1976/61 والقانون رقم 2019/15. تتمثل أصالة هذه الدراسة في معالجتها المتخصصة لمسألة توريث الزوج الحي بطريق الرد، وهي قضية نادرًا ما تناولتها الدراسات الفقهية والقانونية بشكل مقارن بين القانونين رقم 1976/61 ورقم 2019/15.

الكلمات المفتاحية: *المسائل القاصرة في الإرث؛ قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ الميراث الشرعي؛ توزيع الثروة المالية بالإرث.*

1. مقدمة:

إنّ الناظر في منظومة توريث الأزواج من بعضهم بعضًا في نظام توزيع الثروة المالية الإرثية وفق المنظور الإسلامي يجد أن ذلك قد جعل لاعتبار أن كل طرف في العلاقة الزوجية قد جاء لإعانة الآخر على مشكلات الحياة ومتاعبها وتكاليفها ومشاقها؛ وذلك لأن الغرم بالغنم هو مظهر فقهي وقاعدة قانونية يجب الأخذ بها وربطها بالحقوق والواجبات المالية والمعنوية المتقابلة في الحياة الأسرية وخاصة الزوجية، ومن هنا كان التوارث بينهما لتحقيق هذا المبدأ الذي يحقق العدالة ويحفظ المجتمع وحقوقه من جوانبها المتقابلة (عبد الوهاب، 1986؛ العجوز، 1986؛ عاشور، 1988).

والتوريث وفق قانوني الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م والقانون رقم 19 لسنة 2015م قد يقع للزوجين بطريق الفرض، ويقع كذلك بطريق الرد ولكن باختلاف بين القانونين، وهذا بناءً على خلاف كذلك بين الفقهاء في تنظيم ذلك وتوزيع الثروة المالية بطريق الرد والمسائل الردية؛ فالجمهور على أنه لا يرد عليهم ويعطى الباقي لبيت المال، مستدلين بالأدلة التي تجيز الرد على الورثة ما عدا الزوجين وقد سبق ذكرها.

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ومتأخرو الحنفية بجواز الرد عليهم بعد أصحاب الفروض وذوي الأرحام، لأن المسائل العائلة يتأثر بآثارها جميع الورثة فيها بما فيهم الزوجان، وكذلك المسائل الردية يجب أن يتأثر فيها نصيب الورثة، وبالتالي يجوز الرد على الزوجين لأنهم أجزاء من المسائل الإرثية، لأن الغنم بالغرم، وبالنظر فيما نص عليه القانون النافذ في الضفة الغربية فهو قد ورث الزوج الحي بطريق الرد بعد الفرض والعصبة وذوي الأرحام، وهذا بخلاف القانون رقم 2019/15م حيث جعل توريثه قبل ذوي الأرحام، وهذا ما اقتضى وجود تغيير في التوزيع الإرثي بطريق الرد عما كان عليه الأمر في القانون رقم 76/61، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتقف على هذه المسألة تحت عنوان توزيع الثروة المالية الإرثية بطريق الرد على أحد الزوجين في قانوني الأحوال الشخصية الأردنيين رقم 1976/61 والقانون رقم 2019/15.

2. منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة منهجًا وصفيًا تحليليًا يقوم على تتبّع النصوص القانونية الواردة في قانوني الأحوال الشخصية الأردنيين لسنة 1976 و2019، وتحليل دلالاتها الشرعية والقانونية المتعلقة بالرد في الميراث، كما تستند الدراسة إلى المنهج المقارن من خلال إبراز الفروق بين القانونين وبيان أثرها على توزيع التركة، ويعتمد كذلك على التحليل الفقهي المستند إلى آراء المذاهب وأقوال الفقهاء لربط الأحكام القانونية بأصولها الشرعية.

3. المطلب الأول: ماهية المسائل الردية ومشروعيتها ومثالها في القانون الأردني

3.1 معنى الرد وشروطه

الرد لغة: بمعنى الإعادة. فهو العود والرجوع، يقال: رد عليه حقه أي أعاده إليه؛ ويأتي بمعنى الصرف، يقال: رد عنه كيد عدوه أي صرفه عنه (أنيس، د.ت). وهو اصطلاحًا: أن يزيد سهام المال على مجموع سهام الفروض أي أن مجموع سهام الفروض أقل من سهام المال. فهو نقص في أصل المسألة وزيادة في أنصبة الورثة وهذا عكس العول. فالرد: هو النقصان في مجموع سهام أصحاب الفروض مع الزيادة في سهام المال (أصل المسألة)، (داود، 2009؛ قنيبي، 2008).

ويظهر الرد في المسألة عند وجود فائض من الأسهم من أصل المسألة دون وجود عاصب؛ لأن هذا الأخير يرث الباقي منها (عبد الوهاب، 1986؛ العجوز، 1986؛ عاشور، 1988).

ويشترط في الرد عدة شروط هي كما يأتي (الزحيلي، 1997):

- أن يوجد فروض في المسألة، وهذه الفروض لا تستغرق كل التركة، وهذا يعني أن مجموع الفروض أقل من الواحد الصحيح؛ لأنه لو كانت التركة مستغرقة لما بقي ما يرد.
- ألا يوجد عصبة، فوجوده يجعله يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وهو لم يبق ما يرد.
- بقاء شيء من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم.

وبناءً على ذلك؛ فإن الرد يأتي على جميع الورثة من أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ويشمل ثمانية (البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لام، الأخ لام، الأم، الجدة الصحيحة) أما الأب والجد الصحيح فأنهم يرثون أحيانًا بالفرض وأحيانًا بالتعصيب وأحياناً بالفرض والتعصيب وبالتالي لا يرد عليهم.

3.2 الموقف الفقهي من الرد في المسائل الإرثية

قد اختلف الفقهاء في الرد لعدم وجود نص فيه على أقوال أهمها (ابن عابدين، 1966؛ الدسوقي، د.ت؛ ابن قدامة، د.ت؛ الكاساني، 1982):

- ذهب مالك والشافعي وابن حزم الظاهري إلى أنه لا يجوز الرد على أصحاب الفروض بل يذهب الباقي للدولة لعدم وجود العاصب. ودليلهم أن الله عز وجل قد بيّن نصيب كل واحد من أصحاب الفروض وحدده بلا زيادة أو نقصان، والرد نوع من الزيادة على القدر المحدد لكل منهم فلا يجوز. ولأنه صلى الله عليه وسلم قد قال: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه"، وبالتالي فلا يجوز إعطاء وارث أكثر من حقه عن طريق الرد.

- ذهب جمهور الصحابة والتابعين، وهو رأي أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، والمعتمد عند الشافعية، وبعض المالكية، والقانون إلى القول بجواز الرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين لعدم انتظام بيت المال واستدلوا بأدلة منها (ابن عابدين، 1966، الدسوقي، د.ت، ابن قدامة، د.ت، الكاساني، 1982):
- قوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض.. "، فآيات المواريث أوجبت مقادير محددة للورثة، فهم يرثون هذا القدر، وما بقي بعده يكون مستحقًا بطريق الرد لصلة الرحم، ولا يكون هذا للزوجين لانعدام الرحم (ابن قدامة، د.ت).
- إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لما بقي لبنت سعد بن أبي وقاص بعد الوصية بالثلث ولنصيبها النصف من التركة، فما زاد على هذين تأخذه بنت سعد بالرد، فلم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد عندما دخل عليه يعوده من وجع اشتد به فقال: "أما أنه لا يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بجميع مالي؟، ... إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: "الثلث خير، والثلث كثير"، فقد اعتقد سعد أن البنت ترث كل المال، فدل هذا على صحة الرد.
- أنه صلى الله عليه وسلم: "ورث الملاعنة جميع المال من ولدها"، ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد (ابن قدامة، د.ت).
- ليس كل الورثة من أصحاب فروض يرد عليهم، فأصحاب الفروض الذين يرد عليهم كدرجة أولى هم البنات وبنات الابن والأخوات والأم والجدة، ماعدا الأب والجد؛ لأنهما يرثان الباقي تعصيبًا، في حين أن الزوجين لا يرد عليهما إلا عند عدم وجود ذوي الأرحام.

وجاء في المادة (181) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م بخصوص الرد ما يأتي:

أ- إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ب- يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

ونصت المادة (312) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م على أنه: إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم بمن فيهم الحي من الزوجين.

وبالنظر فيما نص عليه القانون النافذ في الضفة الغربية فهو قد ورث الزوج الحي بطريق الرد بعد الفرض والعصبة وذوي الأرحام، وهذا بخلاف القانون رقم 2019/15م حيث جعل توريثه قبل ذوي الأرحام، وهذا ما اقتضى وجود تغيير في التوزيع الإرثي بطريق الرد عما كان عليه الأمر في القانون رقم 76/61، فقد كان الرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، وذلك بعد أن يأخذ صاحب الفرض وفرضه، ولم يوجد عصبات، ثم يأتي

الرد على أحد الزوجين بعد ذوي الأرحام، وأما القانون رقم 2019/15 فقد جعل الرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم بمن فيهم الحي من الزوجين، وهذا يختلف عمّا هو نافذ في محاكم الضفة الغربية وفق قانون رقم 76/61.

3.3 أمثلة على المسائل الردية ما يكون بوجود عدد من الورثة ممن يرد عليهم مع عدم وجود أحد الزوجين:

ومن ذلك:

توفي عن:

		6	5
أخت شقيقة	½	3	3
أخت لأب	6/1	1	1
أم	6/1	1	1
		مجموع السهام=5	

وهنا مجموع سهام فروضهم < سهام المال فالمسألة ردية.

ومثاله: توفي عن:

		6	4
بنت	½	3	3
بنت ابن	6/1	1	1
		مجموع السهام=4	

وهنا مجموع سهام فروضهم < سهام المال فالمسألة ردية.

4. المطلب الثاني: حالات ميراث الزوجين في القانون الأردني

يستحق الزوج النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث (الابن والبنت)، وولد البنين (ابن الابن وبنت الابن)– وإن نزل) للزوجة، سواء أكان هذا الفرع الوارث منه أم من غيره (أبو العينين، 2003؛ المرداوي، 1980؛ الزحيلي، 1997؛ داود، 2009)، والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

ويستحق الزوج: الربع بشرط واحد فقط وهو وجود الفرع الوارث سواء أكان منه أم من غيره، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

وتستحق الزوجة فأكثر الربع: حيث ترثه (يرثنه) بشرط واحد فقط وهو عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها (أبو العينين، 2003؛ المرداوي، 1980)، والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

وتستحق: الزوجة فأكثر الثمن حيث تأخذه (يأخذنه) بشرط واحد فقط وهو وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها. يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

حيث نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م على ميراث الأزواج كما يأتي، نصت المادة (288) منه على أن: للزوج حالتان هما:

أ. النصف إن لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث.

ب. الربع إن كان لزوجته المتوفاة فرع وارث.

وفي المادة (289) من القانون كذلك نص يقول: للزوجة أو الزوجات حالتان:

أ. الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث.

ب. الثمن إن كان له فروع وارث.

ومن الأمثلة على ميراث الأزواج

توفيت عن:

زوج	أخت شقيقة
½	½

ومثاله كذلك

توفيت عن:

زوج	أم	ابن
¼	6/1	الباقي تعصيبًا بالنفس

ومثاله كذلك

توفي عن:

زوجة	أب
¼	ق.ع

توفي عن:

زوجة	ابن
8/1	ق.ع

5. المطلب الثالث: الرد وأمثلته في قانون الأجوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م

نصت المادة (181) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م بخصوص الرد ما يأتي:

أ- إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ب- يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

توفي عن:

		3	2
بنت	3/2	2	1
بنت			1
		مجموع السهام=2	

وهنا مجموع سهام فروضهم < سهام المال فالمسألة ردية.

توفي عن:

		6	4
بنت	½	3	3
بنت ابن	6/1	1	1
		مجموع السهام=4	

وهنا مجموع سهام فروضهم < سهام المال فالمسألة ردية.

وأما الرد مع وجود أحد الزوجين ووجود صاحب فرض واحد فأمثلته كثيرة منها:

توفي عن:

		4	4
زوج	¼	1	1
بنت	½	2	3=1+2
		مجموع السهام=3	

وهنا مجموع سهام فروضهم < سهام المال فالمسألة ردية.

ومثاله: توفي عن:

		8	8
زوجة	8/1	1	1
بنت	½	2	7=5+2
		مجموع السهام=3	

وهنا مجموع سهام فروضهم < سهام المال فالمسألة ردية.

ومثاله: توفي عن:

		24	24	120
زوجة	8/1	3	3	15
5 بنات	3/2	16	22=5+19	105، 21 لكل بنت
		مجموع السهام=19		

وهنا مجموع سهام فروضهم < سهام المال فالمسألة ردية.

وأما توريث أحد الزوجين مع وجود أكثر من صاحب فرض فأمثلة ذلك كثيرة منها:

1. توفي عن:

			3	3	
		12	4	6 بالرد تصبح (3)	12
¼	زوجة	3	1	0	3
6/1	أم	2	3	1	3
3/1	أخوين لأم	4		2	6
					3
		المجموع 9 المسألة ردية	مع وجود أحد الزوجين	مع عدم وجود أحد الزوجين	المسألة الجامعة

2. توفي عن:

			4	3	
		12	4	6 بالرد تصبح (4)	4×4
¼	زوجة	3	1	0	1×4
½	أخت شقيقة	6	3	3	3×3
6/1	أخت لأب	2		1	1×3
		المجموع 11 المسألة ردية	مع وجود أحد الزوجين	مع عدم وجود أحد الزوجين	المسألة الجامعة

3. توفي عن:

			7	4		
		6 بالرد تصبح (4)		8	24	8×4	32
8/1	زوجة	0		1	3	1×4	4
6/1	أم	1		7	4	1×7	7
2/1	بنت	3			12	3×7	21
		مع عدم وجود أحد الزوجين		مع وجود أحد الزوجين	المجموع19 المسألة ردية	المسألة الجامعة	

4. توفي عن:

			7	5			
		6 بالرد تصبح (5)		8	24	8×5	40	40
8/1	زوجة	0		1	3	1×5	5	5
6/1	أم	1		7	4	1×7	7	7
3/2	بنتين	4			16	4×7	28	14
								14
م	أخوين لأم	0		0	0	0	0	0
م	أب أم	0		0	0	0	0	0
		مع عدم وجود أحد الزوجين		مع وجود أحد الزوجين	المجموع23 المسألة ردية	المسألة الجامعة		

5. توفيت عن:

			3	4		
		6 بالرد تصبح (4)		4	12	4×4	16
4/1	زوج	0		1	3	1×4	4
2/1	بنت	3		3	6	3×3	9
6/1	بنت ابن	1			2	1×3	3
م	بنت بنت	0		0	0	0	0
م	ابن بنت	0		0	0	0	0
		مع عدم وجود أحد الزوجين		مع وجود أحد الزوجين	المجموع11 المسألة ردية	المسألة الجامعة	

6. توفي عن:

		24	24	5×24	120
8/1	زوجة	3	3	5×3	15
3/2	5 بنات	16	5+16	5×21	105
		المجموع 19 المسألة ردية		تصحيح ×5	21 لكل بنت

7. توفي عن:

			5	7		
		24	8	6 بالرد تصبح (5)	8×5	40
8/1	زوجة	3	1	0	1×5	5
½	بنت	12	7	3	3×7	21
6/1	بنت ابن	4		1	1×7	7
6/1	أم	4		1	1×7	7
م	أخوين لأم	0	0	0	0	0
م	أم أب	0	0	0	0	0
		المجموع23 المسألة ردية	مع وجود أحد الزوجين	مع عدم وجود أحد الزوجين	المسألة الجامعة	

8. توفيت عن:

			4	3		
		12	4	6 بالرد تصبح (4)	4×4	16
¼	زوج	3	1	0	1×4	4
½	بنت	6	3	3	3×3	9
6/1	أم	2		1	1×3	3
م	أم أم	0	0	0	0	0
م	أختين لأم	0	0	0	0	0
		المجموع11 المسألة ردية	مع وجود أحد الزوجين	مع عدم وجود أحد الزوجين	المسألة الجامعة	

9. توفيت عن:

			7	5			
		24	6 بالرد تصبح (5)	8	8×5	40	2400
8/1	4 زوجات	3	0	1	1×5	5	300، 75 لكل زوجة
2/1	بنت	12	3	7	3×7	21	1260
6/1	5 بنات ابن	4	1		1×7	7	420، 84 لكل بنت ابن
6/1	3 جدات	4	1		1×7	7	420، 140 لكل جدة
م	أخت لأم	0	0	0	0	0	0
		المجموع23 المسألة ردية	مع وجود أحد الزوجين	مع عدم وجود أحد الزوجين	المسألة الجامعة	نصحح × 60	

10. توفي عن:

			7	5			
		24	6 بالرد تصبح (5)	8	8×5	40	120
8/1	3 زوجات	3	0	1	1×5	5	15، 5 لكل زوجة
3/2	3 بنات	16	4	7	4×7	28	84، 28 لكل بنت
6/1	أم أم أم أم أم أب أم أب أب	4	1		1×7	7	21، 7 لكل جدة
م	أم أب أم	0	0		0	0	0
م	أخوين لأم	0	0		0	0	0
		المجموع23 المسألة ردية	مع وجود أحد الزوجين	مع عدم وجود أحد الزوجين	المسألة الجامعة	نصحح ×3	

6. المطلب الرابع: الرد في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م

اختلف العلماء في حكم الرد عليهم كما يأتي، فالجمهور على أنه لا يرد عليهم ويعطى الباقي لبيت المال، مستدلين بالأدلة التي تجيز الرد على الورثة ما عدا الزوجين وقد سبق ذكرها. وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ومتأخرو الحنفية والقانون بجواز الرد عليهم بعد أصحاب الفروض وذوي الأرحام؛ لأن المسائل العائلة يتأثر بآثارها جميع الورثة فيها بما فيهم الزوجان، وكذلك المسائل الردية يجب أن يتأثر فيها نصيب الورثة، وبالتالي يجوز الرد على الزوجين لأنهم أجزاء من المسائل الإرثية، لأن الغنم بالغرم(الزحيلي، 1997؛ داود، 2009؛ الجبوري، 1995؛ الشديفات، 2007؛ درادكة، 1986).وقد نصت المادة (312) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م على أنه: إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم بمن فيهم الحي من الزوجين، ويلحظ في نص هذه المادة أن القانون قد جعل الرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم بمن فيهم الحي من الزوجين، وهذا يختلف عما هو نافذ في محاكم الضفة الغربية وفق قانون رقم 76/61، الذي جعل الرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين وذلك بعد أن يأخذ صاحب الفرض وفرضه، ولم يوجد عصبات في المسألة، حيث يأتي الرد على أحد الزوجين هنا بعد ذوي الأرحام، أي أنه قد ورث الزوج الحي بطريق الرد بعد الفرض والعصبة وذوي الأرحام، وهذا بخلاف القانون رقم 2019/15م عندما جعل توريثه قبل ذوي الأرحام، وهذا ما اقتضى وجود تغيير في التوزيع الإرثي بطريق الرد عما كان عليه الأمر في القانون رقم 76/61، وبيان ذلك فيما يأتي:

1. توفي عن:

		24	19	5×19	95
8/1	زوجة	3	3	5×3	15
3/2	5 بنات	16	16	5×16	80
		المجموع 19 المسألة ردية	مع وجود أحد الزوجين	تصحيح 5×	16 لكل بنت

2. توفي عن:

		24	23
8/1	زوجة	3	3
½	بنت	12	12
6/1	بنت ابن	4	4
6/1	أم	4	4
م	أم أب	0	0
		المجموع23 المسألة ردية	مع وجود أحد الزوجين

3. توفيت عن:

		12	11
¼	زوج	3	3
½	بنت	6	6
6/1	أم	2	2
م	أخ لأم		
		المجموع11 المسألة ردية	مع وجود أحد الزوجين

7. خاتمة

بعد هذه المحطة في توزيع الثروة المالية الإرثية بطريق الرد على أحد الزوجين في قانوني الأحوال الشخصية الأردنيين رقم 1976/61 والقانون رقم 2019/15 يمكن تلخيص أهم النقاط التي تضمنتها الدراسة على النحو الآتي:

- الميراث: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، أو هو ما تركه الميت من أموال وحقوق يستحقها بموته الوارث الشرعي.
- الزوج: تطلق هذه الكلمة على الذكر والأنثى، وللتفريق بينهما في علم الميراث، نُشير: زوج، زوجة.
- إنّ تقديم الأبناء والآباء على الأزواج وكذلك تقديم الأم على الزوجة لحكمة عظيمة، وهي أن صلة الآباء والأبناء والأمهات صلة مباشرة نسبية؛ لأن الابن بعض الأب والأم، بخلاف الأزواج فصلتهما سببية، والمعروف أن الصلة النسبية أقوى من الصلة السببية.
- إنّ توريث الأزواج من بعضهم شرع؛ لأن كلا منهما عون للآخر في تحمل متاعب الحياة، فقد لا يكون للزوجة ما يعولها غير تركة الزوج، وهي قد لا تصلح للزواج لكبر سن مثلاً أو لغير ذلك، ولهذا كان التوارث بينهما يحقق مبدأ العون على مصاعب الحياة.
- إنّ الشريعة الإسلامية قد وضعت نظام التوريث على أحسن النظم المالية. والقرآن الكريم بيَّن أحكام المواريث، وأحوال كلّ وارث بياناً شاملاً شافياً، لا يدع مجالاً لأحدٍ من البشر أن يقسم أو يُحدِّد شيئاً من ذلك.
- إنّ الإرث في النظام الإسلاميّ واجبٌ بالنسبة إلى الوارث والمورِّث؛ فلا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث. وكذلك الوارث يملك نصيبه جبراً من غير اختيارٍ منه، ولا حكمٍ من قاض؛ فليس له أن يردّ إرثه، أو شيئاً منه.

- إنَّ توزيع الإرث بالسهام المقدَّرة يؤدّي إلى تفتيت الثروة؛ فلا يبقى المال دولةً بين الأغنياء، أو في دائرة العائلة الواحدة، وبالتالي لا تحرم الأنثى المتزوجة أو أولاد الأم من غير عائلة المتوفى لأجل هذا المقصد.
- جعل النظام الإسلاميّ للولد الصغير نصيباً من ميراث أبيه يُساوي نصيب أخيه الكبير؛ فلم يُفرِّق بين الحمل في بطن أمه، وبين الولد الكبير في العائلة، كما أنَّه لا يُفرِّق بين الولد البكر وغيره من الأولاد .
- جعل النظام الإسلامي للمرأة نصيباً من الإرث؛ فالأم، الزوجة، البنت، بنت الابن، الأخت، وأمثالهنّ، لهنّ نصيبٌ من مال الميت.
- إنّ القانون رقم 2019/15م قد جعل الرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم بمن فيهم الحي من الزوجين، باختلاف عمّا هو الحال في قانون رقم 76/61، الذي جعل الرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، وذلك بعد أن يأخذ صاحب الفرض وفرضه، ولم يوجد عصبات في المسألة، حيث يأتي الرد على أحد الزوجين هنا بعد ذوي الأرحام، أي أنه قد ورث الزوج الحي بطريق الرد بعد الفرض والعصبة وذوي الأرحام، وهذا بخلاف القانون رقم 2019/15م عندما جعل توريثه قبل ذوي الأرحام.

المراجع

ابن عابدين، محمد. (1966). *حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار*. لبنان، دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله. (د.ت). *المغني*. (تحقيق عبد الفتاح الحلو)، مصر، دار الحديث.

أبو العينين، بدران. (2003). *أحكام التركات والمواريث*. مصر، مؤسسة شباب الجامعة.

أنيس، إبراهيم؛ منتصر، عبد الحليم، الصوالحي، عطية؛ أحمد، محمد. (د.ت). *المعجم الوسيط*. استطنبول، مجمع اللغة العربية.

الجبوري، أبو اليقظان. (1995). *حكم الميراث في الشريعة الإسلامية*. الأردن، دار حنين للنشر والتوزيع.

داود، أحمد. (2009). *الحقوق المتعلقة بالتركة*. الأردن، دار الثقافة.

درادكة، ياسين. (1986). *الميراث في الشريعة الإسلامية*. لبنان، مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. مصر، مطبعة السعادة.

الزحيلي، وهبة. (1997). *الفقه الإسلامي وأدلته*. سورية، دار الفكر.

الشديفات، إبراهيم. (2007). *علم الميراث التطبيقي*. الأردن، دار يافا العلمية.

عاشور، مصطفى. (1988). *علم الميراث، أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة*. القاهرة، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.

عبد الوهاب، أحمد. (1986). *تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام*. مصر، مكتبة وهبة القاهرة.

العجوز، أحمد. (1986). *الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى*. بيروت، مؤسسة المعارف.

قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في الضفة الغربية، رقم 61 لسنة 1976م.

قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 15 لسنة 2019.

قنيبي، محمد. (2008). *الميراث في الشريعة الإسلامية*. (ط 4)، الأردن، المطبعة الوطنية.

الكاساني، علاء الدين. (1982). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط 2)، لبنان، دار الكتاب العربي.

المرداوي، علاء الدين. (1980). *الانصاف في معرف الراجح من الخلاف*. مصر، دار إحياء التراث العربي.

المراجع العربية بنظام الرومنة:

Abn 'Eabdyn, Mhmd. (1966). *hashyh rd almhtar 'ela aldr almkhtar: shrh tnwyr alabsar*. lbnan, dar alfkr.

Abn Qdamh, 'Ebd Allh. (d.t). *almghny*. (thqyq 'ebd alftah alhlw), msr, dar alhdyth.

Abw Al'eynyn, Bdran. (2003). *ahkam altrkat walmwaryth. msr, m'essh shbab aljam'eh.*

anys, ebrahym؛ mntsr, 'ebd alhlym, alswalhy, 'etyh؛ ahmd, mhmd. (d.t). *alm'ejm alwsyt*. asttnbwl, mjm'e allghh al'erbyh.

Aljbwry, Abw Alyqzan. (1995). *hkm almyrath fy alshry'eh aleslamyh*. alardn, dar hnyn llnshr waltwzy'e.

Dawd, Ahmd. (2009). *alhqwq almt'elqh baltrkh*. alardn, dar althqafh.

Dradkh, Yasyn. (1986). *almyrath fy alshry'eh aleslamyh*. lbnan, m'essh alrsalh.

Aldswqy, Mhmd. (d.t). *hashyh aldswqy 'ela alshrh alkbyr*. msr, mtb'eh als'eadh.

Alzhyly, Whbh. (1997). *alfqh aleslamy wadlth*. swryh, dar alfkr.

Alshdyfat, Ebrahym. (2007). *'elm almyrath alttbyqy*. alardn, dar yafa al'elmyh.

'Eashwr, Mstfa. (1988). *'elm almyrath, asrarh walghazh, amthlh mhlwlh, t'eryfat mbsth*. alqahrh, mktbh alqran lltb'e walnshr waltwzy'e.

'Ebd Alwhab, Ahmd. (1986). *t'edd nsa' alanbya' wmkanh almrah fy alyhwdyh walmsyhyh waleslam*. msr, mktbh whbh alqahrh.

Al'ejwz, Ahmd. (1986). *almyrath al'eadl fy aleslam byn almwaryth alqdymh walhdythh wmqarntha m'e alshra'e'e alakhra*. byrwt, m'essh alm'earf.

Qanwn alahwal alshkhsyh alardny alnafd fy aldfh alghrbyh, rqm 61 lsnh 1976m.

Qanwn alahwal alshkhsyh alardny, rqm 15 lsnh 2019.

Qnyby, Mhmd. (2008). *almyrath fy alshry'eh aleslamyh*. (t 4), alardn, almtb'eh alwtnyh.

Alkasany, 'Ela' Aldyn. (1982). *bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e*. (t 2), lbnan, dar alktab al'erby.

Almrdawy, 'Ela' Aldyn. (1980). *alansaf fy m'erf alrajh mn alkhlaf*. msr, dar ehya' altrath al'erby.